

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1405)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47987)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم جواز نظر الدعوى - سبق الفصل في الدعوى - غياب المدعي - عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة يوجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٣هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه، ولا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام، ولم يتقدم المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه - مؤدي ذلك: عدم جواز نظر الدعوى المقاومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢١/٠١/١٤٤٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، من كُلٌّ من:

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/٤/٢١ـ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالكاً لمؤسسة مصنع ... للملابس (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للعام ١٤٣٣هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالـب بإلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابـت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٣/٠٦/٢١ـ م، تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦ـ هـ، وإلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، وكذلك المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد.

وفي يوم الأحد الموافق ٢١/٠١/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلسـتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرـها المدعـي أو من يمثـله رغم ثبوت تبلغـاً نظـامياً، وحضورـها/ ... (هوية وطنـية رقم ...)، بصفـته ممثـلاً للمـدعـي عليهـا/ هـيئةـ الزـكـاةـ والـضـرـبـةـ والـجـمـارـكـ، وبـسؤالـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ عـنـ دـعـوىـ المـدـعـيـ، أـجـابـ بـأنـهـ يـؤـكـدـ عـلـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ لـائـحةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ جـواـبـيـةـ وـعـدـمـ قـبـولـ أيـ مـسـتـنـدـاتـ جـديـدةـ لـمـ تـقـدـمـ لـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ أـنـتـاءـ مـرـدـلـةـ الفـحـصـ وـالـعـتـرـاـضـ.ـ وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـ أـقـوـالـ أـخـرىـ،ـ أـجـابـ بـالـنـفـيـ.ـ لـذـاـ،ـ قـرـرـ الدـائـرـةـ قـفـلـ بـابـ المـرـافـعـةـ وـالـمـداـوـلـةـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٨/١٧/٥٧٧ـ م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦ـ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ـ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ـ هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولاليتها بنظرها، فمتى تبين لها ذروجها عن ولاليتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المراقبات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتدكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (٢١-٤٧٠٦٤) والمقرر فيه «عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / عمر بن عايد بن سعيد الرشيد (رقم مميز ٣٠٢١٦٩٦٤٠) ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعترافه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية»، ولما كان من المقرر فقهًاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسليط لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًاً عمًا تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعود أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر القضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أمينة محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب للأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطقها وبه تقضي. أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى- وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضوريًا»، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يُبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحةً للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعي / ... ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٢/١٠هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.